

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تعليق منيعة على آية الجمعة

لقد تبَقَّت نكتة طريقة حول الآية الشريفة:

نعم ما استظهره كاشف اللثام بأن النداء و وجوب الصلاة رهين إعلان السلطان و الحكومة إذ الآية تتحدث حول الصلاة المألوفة و المعهودة لدى المتشرّعة أي التي كان الإمام أو الحاكم المحق يعلّنها، وبالتالي ستنسّب وجوب السعي بهذه الخصلة المتميزة لا على الإطلاق: عينياً و تعبيئياً - بأن يتوجّب على الكافة إعقادها و توفير شرائطها حتماً - زعماً من الشّيخ مرتضى الحائرى قائلة:

«الشّبهة الثالثة: كون متعلّق السعي معهوداً قطعاً، و كون المقصود الأمر بالسعي إلى الجمعة على ما هو المتداول في الخارج، و لا ريب أنّ المتداول كونها بيد الولاية و الأمّاء و أئمّة الحق و الجور.

و فيها: بعد ما كان الأمر (فاسعوا) مطلقاً، فلا ريب أنّ العرف يُلقي ما احتمل دخالته فيه (فيُلغي انحصر الآية بنداء السلطان إذ يُعد ظاهرةً غالبيةً خارجاً بلا موضوعية له أساساً، بل لو لم تُلغُ الخصوصية): مما يقتضي عدم الوجوب في أزمنة كثيرة فتأمل تعرّف، و هو العالم الهدى». [1]

ولكن سنقاوله:

· أولًا: رغم أن أساس عملية «إلغاء خصوصية المورد» يخص نظرة العرف تماماً غير أنّهم لا يعملونها ضمن باب العبادات بهذه السرعة و السهولة بل حيث تُعد عملية مُستعصية ضمن العبادات فنادرًا ما يُلغون خصوصية تلك العبادة المأثورة، فلنكن صلاة الجمعة من هذا النسق إذ لعل الشّارع قد اعنى بنداء السلطان العادل بحيث يرى هذه الصلاة منصباً خصيصاً للمعصوم وفقاً لتصريح القدامي أيضاً فتصبح ذات موضوعية للشّارع إذن.

· ثانياً: إنّ مقالته: «مما يقتضي عدم الوجوب في أزمنة كثيرة» مشوبة بالإشكال إذ حتى لو لم تُلغُ الخصوصية و اقتصرنا على إذن الإمام و نائبه، لما تعطلت الجمعة نظراً لإقامة حكماً الجور، إذن لا تتعلّم في الأزمنة الكثيرة.

· ثالثاً: أساساً قد أكدنا كراراً بأن الآية لا تشرع صلاة الجمعة كقضية مُمتدّة لكافة البشر، فلو تنزلنا و افترضناها قد شرعت الجمعة، لتصدّت لأصل وجوها بلا إطلاقها و توسيع نطاقها، بل عيارها يعادل: «أقيموا الصلاة» و «للله على الناس حجّ البيت من استطاع» و «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام»[2] و «أحل الله البيع و حرم الربا» و ... حيث لا تُطلق الحرمة حتى تجاه الربا التّوليدى و غير التّوليدى و تجاه الربا بين دائرة الأفراد أو بين الأفراد و الدولة، فإنّ معظم الآيات القرآنية قد انبّرت لتبيين الكلمات الدينية و الأسس الشرعية بلا رؤية للتّوسيع و الدّحو أساساً، فلو أطلقنا أمثل هذه الآيات لواجهت تقييدات وفيرة فإنّها لا تلائم

الإعجاز القرآني - بخلاف تقييد الروايات فإنها غير إعجازية - فبالرغم من أن الفقهاء القدامى قد استمسكوا بإطلاق آية البيع و الرباء، ولكنه يُعد استظهاراً مُشوشاً و مخدوشًا تماماً إذ قد بدأ ساطعة أنها لم تتصد لتشريع أبعاد البيع و الرباء حتى يطأقا من كافة الأبعاد حيث لم تتوفر فيهما مقدمات الحكم أساساً.

أجل ثمة إطلاقات بلون «الموجبة الجزئية» إذ أرقامها ضئيلة و يسيرة ضمن القرآن فلا نعتقد وفور موارد «الإطلاق القرآني لأصل التشريع مع إطلاق خصوصياته أيضاً» فإن الناطق سيسلط الضوء إما على أصل الحكم أم على سمة محددة نظير «أكرم كل عالم عادل» فلا ينبع إطلاق إن، و نظير: آيات الأمر بالمعروف، حيث لا تطلق حتى لو تضرر الأمر و اخرج، أجل إن آية «ما جعل عليكم في الدين من حرج» [3] تُعد حاكمة على كافة الأحكام و لكننا قد أيقنا بأن أغلبها تحدد جذور الأحكام بلا تفريعاتها و تشققاتها.

- [1] حائرى، مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ١٢٩ جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي
- [2] و لكن الشارع قد تصدى لبيان جزئيات الصيام باستدام الآيات التالية قائلاً: «أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي يَوْمٍ طَاعُمٍ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأُكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ... أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْبُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم فَالآنَ يَا شُرُوْهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...» (سورة البقرة الآيات 184-186)
- [3] سورة الحج الآية 78